قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

برفع حد السندات التى يصدرها بنك التسليف الزراعى والتعاونى بضمان الحكومة إلى ثلاثين مليونا من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء البند (ثانيا) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى إنشاء بنك زراعى والإذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

" يؤذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى — بموافقة وزير الخزانة — فى إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود مبلغ ثلاثين مليونا من الجنيهات بفائدة سنوية لاتجاوز ٣ ٪ .

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وتستهلك هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الإسمية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة والبنك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء رسائل من عوائد الرصيف والرسوم البلدية المستحقة على رسم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن تعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض الرسوم البلدية على البضائع الواردة والصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض رسم استيراد على البضائع الواردة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى البضائع التى تم الإفراج عنها من الدائرة الجمركية خلال المدة من ١٩٥٥/٩/١ لغاية ١٩٥٧/٦/١٥ من عوائد الرصيف والرسوم البلدية المستحقة على رسم الاستيراد المقرر على تلك البضائع .

ولا يسرى هذا الإعفاء على البضائع التى سددت عنها تلك العوائد والرسوم قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الصناعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخول وزير التربية والتعليم استثناء من أحكام قوانين التعليم المشار إليها ، سلطة إصدار القرارات المنظمة لتعليم المكفوفين وضعاف البصر والصم وضعاف السمع ومحدودى الذكاء وغيرهم من الشواذ وكيفية أدائهم لامتحاناتهم والشهادات التى تمنح لهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم نقل حملة العالمية مع اجازة القضاء الشرعى من الكادر الكتابى إلى الكادر الفنى العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يجوز بقرار من وزير العدل نقل الموظفين من حملة شهادة العالمية مع اجازة القضاء الشرعى الشاغلين درجات سادسة وما يعلوها فى الكادر الكتابى — أصلية كانت أو شخصية — كل منهم إلى الدرجة المقابلة لدرجته فى الكادر الفنى العالى على أن تراعى فى ذلك الأقدمية فيما بينهم — ويحتفظ للمنقول منهم إلى الكادر الفنى العالى بالأقدمية التى اكتسبها فى الكادر الكتابى .

كما يجوز بقرار من وزير العدل نقل شاغلى الدرجات السابعة والثامنة فى الكادر الكتابى من حملة هذا المؤهل إلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى دون التقيد بقواعد التعيين المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة على أن تراعى فى ذلك الأقدمية فيما بينهم وتكون أقدمياتهم فى الدرجة السادسة من تاريخ نقلهم إليها .

مادة ٢ — يرقى بصفة شخصية من الموظفين المنقولين استنادا إلى أحكام المادة السابقة :

(أ) إلى الدرجة الرابعة : مع ترجيع أقدميته فى الدرجة الخامسة إلى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦

(ب) إلى الدرجة الخامسة : من ترجيع أقدميته فى الدرجة السادسة إلى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره حتى نهاية السنة المالية الحالية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر